



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق 25/1/2009 م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق السامي و جعفر ناصر حسين و آكرم طه محمد و آكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عهود صالح التميمي وميخائيل شعشون قس كور كيس وحسين أبو التمن العلفونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وتكبله الموقف الحقوقي علي عامر جواد
المميز عليه /جمال عبد الناصر مصطفى .

الاعتاد:

إدعى المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري أنه يطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية والتي تحصل الجنسية العراقية وقدمت والدته (فاتن حسن مراد) طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في 24/7/2008 إلا أنه رفض وتقدم المدعي (المميز عليه) على الرفض في 19/8/2008 ورد التنظيم وأقدم هذه الدعوى بتاريخ 20/8/2008 ونسجوة المراقبة الغيابية العتنية قررت المحكمة بتاريخ 25/9/2008 وبعدد اضطرارة 259/قضاء إداري/2008 الحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بمنح المدعي الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية مع تعمله المصاريف . طعن المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بلاحتسه التمييزية المؤرخة 4/12/2008 طالباً نفسه وللأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي



مقدم خارج المادة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبسّلت بالحكم
القضائي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وثبتت ذلك بموجب نظر التمسّة وطعن بالحكم
وتحليها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن
بالاحكام والقرارات حصرية يتركب على عدم مراعاتها وتجاوزها مفرط تحقق في
الطعن وتفضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد
انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات
المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحميل التمييز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ م .


الرئيس
مدحت المصمودي


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
اكرم فهد محمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب القشيبدي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن